

سياسات ومعايير و إجراءات العضوية في
مجلس الإدارة ومعايير أعمال المنافسة
لشركة اسمنت المدينة

تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة اسمنت المدينة ومعايير أعمال المنافسة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ.

و يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللائحة :

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ومعايير أعمال المنافسة.

الشركة :

شركة اسمنت المدينة (شركة مساهمة مدرجة).

المجلس :

مجلس إدارة شركة اسمنت المدينة، وهو الجهة المخول لها بإدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح.

الأعضاء :

أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين

العضو التنفيذي:

أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويمارس عملاً تنفيذياً بالشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو غير التنفيذي:-:

عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ويكون قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الأتي:

1. ملكية العضو (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو في شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة، أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
2. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين في شركة اسمنت المدينة، أو أي شركة من شركاتها التابعة.
3. أن يعمل أو كان موظفاً خلال العامين الماضيين لدى شركة اسمنت المدينة، أو بأي شركة من شركاتها، أو لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة كالمحاسبين وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة.
5. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
6. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.
7. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
8. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس الإدارة .

لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لإستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

السيطرة:

الأمكانية أو القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر منفرداً أو مجتمعاً مع قريب، أو تابع من خلال أي من الآتي :

- امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

- حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري بالشركة ، وتفسر كلمة (المسيطر) وفقاً لذلك.

الهيئة:

هيئة السوق المالية السعودية

أولاً : تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. تناسب عدد أعضائهم لحجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون إخلال بما ورد في النظام الأساسي للشركة.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين ، أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر.

ثانياً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

1. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر .
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
4. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضو يتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة :

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارة بمهارات قيادية وتؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
2. الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيها المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية ، والشخصية المناسبة ، ومستوى التدريب ، والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الأقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، القيادية ، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهم.
5. اللياقة الصحية: وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه و اختصاصاته.
6. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب أو حكم جنائي.
7. أن لا يكون قد سبق إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

رابعاً :إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على المرشح أن يقوم بتعبئة النماذج الإلزامية الصادرة من المشرع للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتحمل مسؤولية ما ذكر في النموذج.
4. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بسيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد و تاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - (أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - (ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

(ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

(ث) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

ج) يجب توضيح طبيعة العضوية، أيما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

7. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة.

8. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

9. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

خامساً : انتهاء عضوية المجلس:

1. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
 - انتهاء مدة العضوية بالمجلس .
 - إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - استقالة العضو من عضويته بالمجلس أو وفاته أو فقدان أهليته.
 - إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - إذا حكم بإفلاسه.
 - إذا تم عزل العضو بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية 51% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
 - فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية.
 - غياب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
2. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

سادساً: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:

من مهام مجلس الإدارة بالإضافة للمهام المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

- أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها .
- ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- و. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.

2- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

- أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ج. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
- د. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

3- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

4- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.

5- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.

6- الإشراف على الإدارة المالية للشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.

7- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه المجلس وضمن صلاحيات الجمعية.

8- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه المجلس وضمن صلاحيات الجمعية.

- 9- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- 10- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- 11- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- 12- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- 13- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجبة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- 14 تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الطوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 15- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة .

سابعاً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الاجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، وتشمل:
1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ثامناً: الإلتزام:

يلتزم أعضاء المجلس بصورة شخصية وتضامنية بحسن إدارة الشركة وتحدد مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للأنظمة.

تاسعاً: معايير أعمال المنافسة:

- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه مراعاة ما يلي:
- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 3- قيام رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط.
- 4- الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- 5- للشركة أن تطالب امام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب مالم يكن عضو مجلس الإدارة المشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط التي تزاوله مالم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية للقيام بذلك
- 6- في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والاربعين من حوكمة الشركات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهله تحددها الجمعية العامة والإا عدت عضويته في المجلس منتهية وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأن منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :
- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

عاشراً: تاريخ النفاذ:

تسري التعديلات الجديدة على اللائحة من تاريخ إقرارها واعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية